

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قذف الجماعة بكلمة واحدة فيه حد واحد .

مسألة : قال : وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحد واحد إذا طالبوا أو واحد منهم .
وبهذا قال طاوس و الشعبي و الزهري و النخعي و قتادة و حماد و مالك و الثوري و أبو حنيفة وصاحباہ و ابن أبي ليلى و اسحاق وقال الحسن و أبو ثور و ابن المنذر لكل واحد حد كامل وعن أحمد مثل ذلك و للشافعي قولان كالروايتين ووجه هذا أنه قذف كل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات .

ولنا قول [] تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد كما لو قذف واحدا ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه وبعد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا فان كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر فإذا ثبت هذا فانهم ان طلبوه جملة حد لهم وإن طلبه واحد أقيم الحد لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل فأبهم طالب به استوفى وسقط فلم يكن لغيره الطلب به كحق المرأة على أوليائها تزويجها إذا قام به واحد سقط عن الباقيين وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاءه لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه وليس للعافي الطلب به لأنه قد أسقط حقه منه .

وروي عن أحمد C رواية أخرى : أنهم إن طلبوه دفعة واحدة فحد واحد وكذلك إن طلبوه واحدا بعدواحد إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل فحد واحد وإن طلبه واحد فأقيم له ثم طلبه آخر أقيم له وكذلك جميعهم وهذا قول عروة لأنهم إذا اجتمعوا على طلبه وقع استيفاءه بجميعهم وإذا طلبه واحد منفردا كان استيفاءه له وحده فلم يسقط حق الباقيين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم